

الرباط في : 17/5/2017

الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

حول شفوي - آني سؤال : الموضوع :

مدى تطبيق القانون 10.03 المتعلق بالولوجيات من طرف المصالح الإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

لقد أكد القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات المأمور بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.03.58 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1424 الموافق لـ 19 يونيو 2003 على ضرورة تسهيل ولوج الطرقات والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة من طرف الأشخاص المعاقين. كما نظم القانون المذكور الولوجيات المعمارية وولوجيات النقل والاتصال، وإشارات المرور وأجهزة الحماية الخاصة بالمعاقين، إلا أن وضعية هذه الفئة من المجتمع المغربي لم تتحسن بصفة ملحوظة،

لذا نسألكم السيد رئيس الحكومة المحترم:

- ما هي الإجراءات التي تتنون اتخاذها لبلورة ثقافة الاعتناء بالمعاقين بما في ذلك اعتماد الولوجيات المعمارية ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

حيدر عبد الصمد